

قرارات

- مادة ٢** — يشكل المجلس الأعلى للكلية على الوجه الآتي :
- | | |
|-------|---|
| أعضاء | (١) قائد قوات الدفاع الجوي |
| | (ب) رئيس هيئة تدريب القوات المسلحة |
| | (ج) رئيس هيئة إمداد وعون القوات المسلحة |
| | (د) رئيس أركان قوات الدفاع الجوي |
| | (ه) مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة |
| | (و) رئيس شعبة التنظيم والإدارة لقوات الدفاع الجوي |
| | (ز) رئيس شعبة تدريب القتال لقوات الدفاع الجوي |
| | (ح) مدير كلية الدفاع الجوي |
| | (ط) كبير معلمي كلية الدفاع الجوي |
- ويتولى كبير معلمي كلية الدفاع الجوي أمانة سر المجلس ويختص المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعته الضرورة لذلك .
- مادة ٣** — يختص المجلس الأعلى للكلية بالسائل الآتية :
- (أ) النظر في مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام الأساسي للكليات العسكرية .
 - (ب) الموافقة على مشروع أي تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن لأختها الداخلية .
 - (ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام التعليمية للكلية .
 - (د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سوياً بالكلية .
 - (ه) وضع شروط الأفضلية التي تتبع في انتقاء طلبة الكلية من بين من شفرون فيهم شروط القبول بها .
 - (و) اتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لسايرة حاجة القوات المسلحة وطالبيها .
- مادة ٤** — يقوم مدير كلية الدفاع الجوي بعرض قرارات المجلس الأعلى للكلية على وزير الحربية والقائد العام لقوات المسلحة للتصديق عليها وتصبح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .
- مادة ٥** — يشكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس شعبة تدريب القتال لقوات الدفاع الجوي { أئمـاـقـدـم } رئيسا
 - (ب) مدير كلية الدفاع الجوي
 - (ج) كبير معلمي كلية الدفاع الجوي

وزارة الحربية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي

للكليات العسكرية ،

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الطلبة الذين

يتم قبولهم بالكليات والمعاهد العسكرية مكافأة تفوق ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن النظام الأساسي

للكليات العسكرية ،

وعلى إقرار مجلس كلية الدفاع الجوي موافقة المجلس الأعلى للكلية ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي المرفقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الحسني

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

اللائحة الداخلية لكلية الدفاع الجوي

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ — يتولى تنظيم وإدارة كلية الدفاع الجوي :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

الأخيل للكلية على وزير الحربية والقائد العام لقوات المسلحة للتصديق عليها وتصبح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

مادة ٥ — يشكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس شعبة تدريب القتال لقوات الدفاع الجوي { أئمـاـقـدـم } رئيسا
- (ب) مدير كلية الدفاع الجوي
- (ج) كبير معلمي كلية الدفاع الجوي

(و) تحديد النهايات العظمى لدرجات امتحان كل مادة وما ينحصر كل من الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية ودرجات أعمال السنة وامتحان بحر الدورة وتحديد الدرجات المخصصة لكل من السلوك والمواطبة .

(ز) وضع قواعد لاستحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلى للطالب بعد تجاهله في المنهج الدراسي مقابل تفوقه في النشاط الثقافي الإضافي أو الرياضى أو الانضباطى وتكون فرارات المجلس نافذة مجرد التوقع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ٩ - لكل من رؤساء المجلس الأعلى ومجلس التعليم ومجلس الكلية أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس الذى يرأسه من يرى الاستعانة بهم لبحث موضوع بذاته دون أن يكون لهم دوت معدود في المداولات .

مادة ١٠ - لا تعتبر اجتماعات مجالس الكلية صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتكون اجتماعات المجالس سرية وتصدر فراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١١ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية ويتولى جميع المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الكلية عدا ما لم يرد نص على اختصاص مجالس الكلية بها .

وله أن يصدر الأوامر التي تنظم العمل بالكلية وتكون أوامرها ملزمة فور إعلانها .

مادة ١٢ - كبير معلمي الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها وينوب عنه في غيابه وهو المسئول الأول أمام المدير عن التعليم والتدريب بالكلية من جميع النواحي .

مادة ١٣ - يتولى رئيس كل قسم تعليمي الإشراف على تدريس وتطوير وتعديل المواد الخاصة بالقسم بما يتمشى مع التقدم العلمي وعليه تقديم الاقتراحات الخاصة بذلك إلى كبير معلمي الكلية .

مادة ١٤ - يتشرط ب minden يقوم بالتدريس بالكلية من الضباط أن يكون حاصلاً على فرقه تخصص متقدم أو شهادة من الشهادات العسكرية العالية بقدر جيد جداً وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن جيد جداً في الانضباط .

مادة ١٥ - يكون تدب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تنتهي إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلاها على أنه يجوز مدتها لستة رابعة بقرار من مجلس الكلية ويجوز مدتها لستة خمسة بقرار من المجلس الأعلى .

ويتولى كبير معلمي الكلية أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس مرة كل الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة لذلك .

مادة ٦ - يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(أ) تقرير الخطة العامة للتعليم والتدريب بالكلية وفقاً لسياسة العامة للتعليم التي يقرها المجلس الأعلى تحقيقاً لاستراتيجيات القيادة التي تؤهل الكلية طبقاً لرؤيتها .

(ب) إبداء الرأي في المسائل التعليمية التي تحال إليه من مجلس الكلية ولا تغير فرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد قوات الدفاع الجوى .

مادة ٧ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :

(أ) مدير الكلية رئيساً

(ب) كبير معلمى الكلية رئيساً

(ج) رئيس تعلم مواد الدفاع الجوى رئيساً

(د) قائد لواء الطلبة رئيساً

ويتولى قائد لواء الطلبة أمانة سر المجلس .

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد مقترنات إعادة تنظيم الكلية .

(ب) انتقاء المدد المطلوب لكلية الدفاع الجوى من بين المتقدمين لها الذين توافق عليهم شروط القبول وذلك في حالة انفراد الكلية بقبول دفعه خاصة بها .

(ج) اقتراح خطة البعثات والزيارات الخارجية والداخلية لأعضاء هيئة التدريس .

(د) تقديم جميع الاقتراحات الازمة لتحسين ورفع مستوى الطلبة في المسائر التي لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

(هـ) توزيع المواد الدراسية الازمة للحصول على شهادة بكالوريوس علوم الدفاع الجوى أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الساعات المخصصة لها وفقاً لخطة العامة التي يضعها مجلس التعليم وبعدأخذ رأي الإدارات الفنية المختصة وأخصائى شعبه تدريب القتال بالنسبة إلى المناهج الدراسية للمواد التخصصية .

مادة ٢٣ - يقيم الطالب في امتحان نهاية السنة الدراسية على الأسماء الآتية :

(١) أعمال السنة واختبارات بحر الدورة التي تجرى أثناء السنة الدراسية ويعتبر التقييم من اختبارات بحر الدورة بمثابة الحصول على "صفر" فيها .

(ب) امتحانات نهاية السنة الدراسية .

ونظم أعمال السنة واختبارات بحر الدورة بقرارات يصدرها مجلس الكلية على أن يخصص لها ٢٠٪ على الأقل من النهايات العظمى للدرجة في كل مادة .

مادة ٢٤ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان السنة الدراسية إذا استوفى الشروط الآتية :

الحصول على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات العظمى والمواظبة ولا تمحى في هذا المجموع درجات أيّة مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠٪ من النهاية العظمى لها، ويجوز لمجلس الكلية أن يحدّد قبل امتحان نهاية السنة الرابعة ثلاث مواد على الأكثر كمواد أساسية ولا يهدى الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

مادة ٢٥ - يكون ترتيب الناجحين في امتحانات التقليل من سنة دراسية إلى أخرى وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الامتحان مضافة إليها درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية .

يكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوي وفقاً لترتيبهم في العام الدراسي السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بالنسبة لطيبة القسم الإعدادي .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة بكالوريوس علوم الدفاع الجوى أو في شهادة إتمام الدراسة العسكرية طبقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بالكلية محسوبة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وإذا تساوت فتكون ترتيبهم حسب نتيجة امتحان القسم النهائي .

ويشترط في جميع الأحوال أن يظل الطالب مستوفياً لشروط القبول بالكلية .

مادة ٢٦ - يستمد مدير الكلية نتائج امتحانات التقليل من سنة إلى أخرى ، ويعتمد قائد قوات الدفاع الجوى نتائج امتحانات بكالوريوس علوم الدفاع الجوى ، ويصدق عليها من وزير التربية والقائد العام للقوات المسلحة .

باب الثاني

نظام الدواسة والامتحانات

مادة ١٦ - تبدأ السنة الدراسية بالكلية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر من كل عام وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي ويجوز مجلس الكلية قيامه بذلك بنهاية هذه السنة وتحديد الإجازات غير الرسمية التي تقضيها موظف الكلية .

مادة ١٧ - تشمل الدراسة بالكلية المأودع العسكرية والمواد المدنية ملحة وتوزع الدراسة بالكلية على أربعة أقسام :

- (١) القسم الإعدادي .
- (ب) القسم العام .
- (ج) القسم المتوسط .
- (د) القسم النهائي .

تكون مدة كل قسم سنة دراسية .

مادة ١٨ - توزع المواد الدراسية على الأقسام الدراسية بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن يقرر المجلس المذكور تدريس أي مادة في غير قسم الدراسي المقرر فيه وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد الساعات الدراسية الازمة لكل مادة في حدود السياسة التعليمية العامة التي يضعها مجلس التعليم

مادة ١٩ - يتحسن الطالب في نهاية كل قسم دراسي في المواد المقررة بحد مجلس الكلية تاريخ الامتحان وكيفية إجرائه (تحريرياً أو شفهياً أو عملياً) كما يجوز أن يجمع الامتحان بين هذه الأنواع الثلاث .

مادة ٢٠ - يختص كبار المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة باعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢١ - يحرم الطالب من دخول امتحان أي مادة إذا تقييمها الكتروني من ٥٠٪ من مجموع الساعات المقررة لها كما يحرم الطالب من دخول الامتحان المكتسي لأى قسم دراسي في جميع المواد إذا تقييمها أكثر من ٥٠٪ من عدد أيام الدراسة المخصصة لهذا القسم وذلك بغير عنوان يقبله مجلس الكلية في كلتا الحالتين .

مادة ٢٢ - يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب :

(أ) خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للسلوك ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

(ب) خصم منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للمواظبة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .
ولا يعتبر الحومان من دخول الامتحان في الحالتين السابقتين صرفة رسوب .

مادة ٢٨ — استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من أبناء وأخوة شهداء ومحفوظي العطيات الحربية وفقاً للإيسيرات الآتية :

(١) عدم التقادم بتاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجاتها .

(ب) الإعفاء من شرط الحد الأدنى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .

(ج) الإعفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في المحدود التي يقررها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بده قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعتها وذلك بما لا يؤثر في الكفاءة الفنالية .

مادة ٢٩ — تقبل طلبات الالتحاق بالكلية من الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة فيما عدا مادة التربية الدينية و٦٥٪ من مادتي الرياضيات والطبيعة من أجزاء الفنات الآتية :

(أ) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشريفين والفتين والمتقاعدين والموفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاثة سنوات خدمة متصلة على الأقل .

(ج) ضباط صف وجنود القوات المسلحة .

(د) أبناء ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

(هـ) أبناء ضباط صف وجنود الشرطة .

مادة ٣٠ — في حالة اقرار الكلية بقبول دفعه خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقاً للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من قائد قوات الدفاع الجوى والتصديق عليه من وزير الحربية والقائد العام للقوات المساعدة .

مادة ٣١ — يشطب من قائمة الطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يخالف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية بأكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه للكلية خلال الأسبوع الحالى :

مادة ٣٢ — يتحقق الطلبة الذين ينتارون ل الكلية الدفاع الجوى تطلبهم تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته بما في ضوء

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٢٧ — يشترط من يتقدم بالالتحاق بكلية الدفاع الجوى توافر التروط الآتية :

(أ) أن يكون متبعاً بالجنسية المصرية ومن أبوين وجدين متبعين بها .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم ولا يقل مجموعه عن ٦٠٪ من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد تلك الشهادة عدا مادة التربية الدينية و٧٠٪ في مادتي الرياضيات والطبيعة وتحسب ضمن درجات الطالب الدرجات التي يحصل عليها في امتحان المستوى الرابع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة أكثر من عام وذلك ما لم يكن مقيداً بكلية جامعية أو معهد عالي أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو من المعلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

(ج) لا تزيد سنة في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية على اثنين وعشرين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة محله بالشرف .

(هـ) ألا يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن وسلامة القوات المسلحة .

(و) ألا يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) ألا يكون قد سبق فصله أو استقالته من أي معهد عسكري لأى سبب كان .

(ح) ألا يجتاز بنجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس مديرى الكليات العسكرية ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذى يربى فيه .

(ط) ألا يكون مستكلاً لشروط اللياقة الطبية ويتولى المجلس الطبيعى المختص التحقق من توافر هذه الشروط ولا يجوز إعادة الكشف الطبيعى في ذات الدفعة على الطالب الذى يربى فيه .

(ى) ألا يؤدى بنجاح اختبارات الثقة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس مديرى الكليات العسكرية .

(ك) ألا يقدم تمثيلاً كتابياً موقعاً منه ومن ولد الأمر بأن يرد الكلية تشكيلات الحقيقة التي تسلقتها أثناء الدراسة وذلك في حالة استقالته أو فصله بسبب غير اللياقة الطبية أو استغاثة الرسوب .

مادة ٣٦ — يترتب على العقوبات المبينة في البنود (ب، ج، د، ه، ز، ح، ط، ن) الواردة في المادة السابقة الحصم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية

مادة ٣٧ — يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٣٤) من هذه اللائحة كالتالي :

(أ) مدير الكلية :

وله حق توقيع العقوبات الواردة في البنود من (أ) إلى (ك) من المادة ٣٤ من هذه اللائحة ولمدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية وصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه الجزاءات.

(ب) مجلس الكلية :

وله حق توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة ٣٤ من هذه اللائحة.

مادة ٣٨ — يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد اجراء تحقيق مكتوب يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلفه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب.

الباب الخامس

المكافآت والحوافز

مادة ٣٩ — يمنع من ينذر للدرس بالكلية من الضباط والمؤلفين المدنيين بالقوات المسلحة من غير أعضاء هيئة تدريس الكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول سريوط الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكانة بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد.

وفي جميع الحالات يشترط أن لا يجاوز مجموع المكافأة عن ٣٦ جنيهاً في الشهر.

مادة ٤٠ — يمنع من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية وذلك عن كل يوم من الأيام التي يكلف بها بالإشراف على الطلبة أو معاوتها أثناء الاستذكار أو إجراء الاستشارات وتحدد أقصى عشرون جنيهاً شهرياً.

عازر قادته عنه وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى تبرئه واستعداده للحياة العسكرية ويصدر قرار مجلس الكلية بعدم صلاحية طالب للحياة العسكرية باتجاه الآراء ولا يعتبر نهاياً إلا بعد التصديق عليه من رئيس المجلس الأعلى للكلية.

مادة ٣٣ — يؤدى الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه يحدده مدير الكلية بما لا يجاوز ١٥ جنيهاً وفي حالة خصم أي مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو نسف الأدوات والمعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين ويرد فوجها إلى الطالب عند تخرجه من الكلية.

الباب الرابع

الجرائم التأديبية والانضباطية والعقوبات وسلطات توقيفها

مادة ٤٣ — تعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال ببنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها.

مادة ٤٥ — العقوبات التي يجوز توقيفها على الطلبة :

- (أ) الحصم من درجات السلوك والمواطبة.
- (ب) التدريب الإضافي.
- (ج) التفتيش بلبس الميدان.
- (د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها.
- (هـ) النكير الشديد لضباط الصف.
- (ز) الحبس الاتقراطي مدة لا تجاوز ثمانية وعشرون يوماً متالية.
- (ح) تنزيل ضباط الصف درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب.
- (ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية.
- (ى) الإنذار بالفصل من الكلية.
- (ك) الجموعات التكوينية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد الأوامر المستدعاة للكلية مشتملات كل مجموعة منها.
- (ل) التزيل إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسة وفي هذه الحالة يخص من الطالب في السنة الدراسية التي تزل إليها درجات السلوك والمواطبة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها.
- (م) الفصل من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد بها من جديد.

وزارة الزراعة

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ "قانون"

بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية
وزير الزراعة والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق
تحسين الأقطان المصرية؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة؛

وعل اللوائح الحكومية المالية ليزانية والحسابات والمنافعات
والمزادات والمخازن؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه لهذا القرار لتنظيم
أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ما
تغرياف ١ شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٦)

مهندس : عبد العظيم أبو العطا

اللائحة التنفيذية

لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية

الباب الأول

ادارة الصندوق

مادة ١ - يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارة بشكل طبقاً
لل المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بإنشاء الصندوق.

مادة ٢ - مجلس الإدارة هو السلطة العليا للصندوق، وله أن يصدر
من القرارات ما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وبخاصة
ما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة التي يسير عليها العمل بالصندوق.

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية للصندوق دون التقيد بالنظم
واللوائح المالية الحكومية

مادة ٤ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغلي
درجات الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافة عن الوجه الآتي :

١) - عن وضع كل ورقة أسئلة من المواد التحريرية توزع بين
وأضعى مجموعات الأسئلة للطلبة.

٢) - جنبه عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العلمية
والشفوية توزع بين وأضعى مجموعات الأسئلة :

٣) - لاختيار الأسئلة التي توزع على الطلبة في كل مادة
من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العلمية
أو الشفوية.

٤) - عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة
توزيع بين مصححها.

٥) - من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم
من أيام العمل للامتحانات نظر أعمال المراقبة ورصد الدرجات
أو إعداد كشوف الامتحانات والتائج وغيرها من الأعمال
الإدارية الأخرى المتصلة بالامتحانات كما يمنع نفس المكافأة
عن كل جلسة من جلسات الامتحان العملي والشفوي ولا يجوز
أن تزيد مجموع ما يمنع من هذه المكافآت للشخص الواحد
على ٣٠٠ جنيه سنوياً.

مادة ٤ - في حالة انفراط الكلية لقبول دفعه من الطلبة خاصة بها
يمنع كل من يعمل في مهام قبول الطلبات والتحقق من توافق شروط
الملحق وانتقاء الطالبة مكافأة بواقع ٥٪ من المرتب الأصلي عن كل يوم
عمل وذلك بعد أقصى قدره أربعمائة جنيه.

مادة ٥ - يكون منع المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة
في حدود الاعتمادات المقررة لذلك في المعاشرة.

مادة ٦ - يسقط تهائياً حق الطالب بالكلية في الحصول على
مكافآت التفوق في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان.

(ب) توقيع عقوبة الحرمان من الامتحان أو تزيل فرقه على الطالب.

(ج) رسوب الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى.

(د) حصول الطالب في الامتحان أية سنة دراسية على مجموع لا يغدوه
حق الاستمرار في صرف مكافآت التفوق.

ويوقف صرف مكافآت التفوق من تاريخ تحقق أي حالة
من الحالات السابقة.

مادة ٧ - يقوم الطلبة الحاصلون على شهادة من إحدى الكليات
الجامعة أو معهود على إقرار كتابي بأن يردوا للكلية المالك لطالبه في حالة
الاستقالة أو الفصل بسبب غير اللياقة الطبية.

(أ) المالك الذي تعيدها الكلية أثناء فترة دراسته بها.

(ب) المالك الذي صرفت أثناء مدة دراسته بالكلية من مرتبات وغيرها.